

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

474 - كتاب الشفعة

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا تصرف المشتري في قبل اخذ الشفيع لم من خمسة امر قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في تصرف - 00:00:00 المشتري قبل اخذ الشفيع الشخص. كان يشتري المشتري الشكس فيبيعه. او يوقفه او يبهه او يرده بغيره. او يرده طلبا للاقالة او نحو ذلك من التصرفات التي يتصرف بها او يغرس الارض او يبنيها ونحو ذلك. ثم يأتي - 00:00:30 ويأخذها بالشفعة. كيف هذا؟ هذا الفصل في بيان هذا وهذا كما قال المؤلف رحمه الله تعالى الا لا يخلو من خمسة اضرب. خمس حالات. بيع وقف بناء رد بالعيوب رد لطلب الاقالة ونحو ذلك مما سنعرفه - 00:01:20 ان شاء الله بالتفصيل. نعم. اعلمها تصرف بالبيع. وما تستحقه فللشفيع الخيار بين ان يأخذ بالعقد الثاني وبين فسخه ويأخذ بالعقد الاول لانه شفيع في العقددين. فملك العقد بما شاء منهما. فان اخذ فان اخذه - 00:01:50 دفع الى المشتري الثاني مثل ثمنه. وان اخذه بالاول دفع الى المشتري الاول مثل الذي اشتري به واخذ الشكس ويرجع الثاني على الاول بما اعطاه ثمنا. وان كان ثم ثالث رجع الثالث عليه - 00:02:20 الثاني هذه الحالة الاولى او الضرب الاول او القسم الاول من الخمسة ان يشتري المرء الشخص ثم يبيعه قبل ان يعلم الشرك فيه. ثم علم فجأة الى اشتري الاول واراد ان يأخذ بالشبهة قال انا بعنته. على من؟ على فلان - 00:02:40 فيذهب الى فلان فيقول اريد ان اخذ الشخص بالشفعة فيقول انا بعنته وهكذا يباع هاتين او ثلاث او خمس او عشر بيعات والشفيع ما علم ولما علم اراد اخذه كيف نقول الشفيع له حق الشفعة في البيعة الاولى - 00:03:20 وله حق الشفعة في البيعة الثانية. وله حق الشفعة في البيعة الثالثة. وله في حق الشفعة في البيعة العاشرة. كل البيعات هذه له في حق الشفعة. فهو بالختار. ان شاء اخذه - 00:03:50 البيعة الاولى وان شاء اخذه بالبيعة الثانية. وان شاء اخذه بالبيعة الثالثة وان شاء اخذهم العاشرة ما دام ما علم عن البيعات السابقة فهو له الخيار في اي ان يأخذ. وذلك ان البيعات قد تختلف. يشتريه الاول بعشرة. مثلا - 00:04:10 ثم يبيعه بخمسة عشر. ثم يبيعه صاحب الخمسة عشر بعشرين. ثم يبيع صاحب الاربعة عشر بثمانية. تقلب. من عشرة الى اثنى عشر الى خمسة عشر الى عشرين رجع الى ثمانية عشر رجع الى خمسة عشر رجع الى - 00:04:40 يقول انت بالختار ايها الشفيع كل البيعات هذه انت لك حق الشفعة فيها تخير تأخذ بهذه او بهذا او بهذه لان الشفعة تأتي على كل بيع فانت تركيا قالوا اريد ان اخذهم الشفعة التي في ثمانية. فیأخذه بالشفعة - 00:05:10 بثمانية ويدفع للأخير الذي دفع الثمان يدفع له وهو ثمانية ويأخذه بالشفعة هذه صورة ولا فيها رجوع من احد لاحد لانه اخذ من بيضة الاخيرة بثمانين واحد. اذا تعدد في البيعات البيعة الاولى بعشرة. البيعة الثانية - 00:05:40 خمسة عشر البيعة الثالثة بعشرين البيعة الرابعة اربعة عشر البيعة الخامسة باثنى عشر. وقفت على اثنى عشر يقول هو بالختار تأخذه باى البيعات؟ قال اريد باثنى عشر. اريد بعشرة يأخذه بالعشرة الاولى - 00:06:10 اذا جاد ونقص وزاد ونقص فهو بالختار. لأن كل بيضة تمضي وحق الشفعة فيها. ما يقال انت ملزم بان تأخذه بالبيعة الغالية. زائدة

الثمن؟ لا فهو صاحب الخيار لانه شفيع يشفع يأخذه من زيد يأخذه من عمرو يأخذه من بكر يأخذه - 00:06:40
ما اراد فان اخذه من الاخير فلا يرجع احد على احد. يدفع للآخر القيمة التي دفعها ويأخذ الشخص. فان رغب في اخذه بالبيعة الاولى التي بعشرة بينما البيعات الاخريات اثنى عشر وخمسة عشر وعشرين وخمسة وعشرين الى اخره. ما نقص - 00:07:10

يقول لا انا اريد بالبيعة الاولى بعشرة. فيأخذه بعشرة. على اساس من المشتري الاول واحد اشتري بعشرة يأخذه منه ويفسخ ما عداه. ثم يرجع كل واحد دفع الى صاحبه ثمن يرجع اليه ويأخذه. ما يأخذ اكثر من ثمنه ولا يلزم بأقل من ثمنه - 00:07:40
اللي هو دفع له ضرر ولا ضرار. باعه الاول بعشرة. ثم الثاني باعه باثني عشر ثم الثالث باعوا بخمسة عشر. ثم الرابع باعوه بعشرين. قال انا اريد ان اخذه بكم في البيعة الاقل من المعلوم ان الانسان يريد ارخص البيعات. فاخذه من الاول - 00:08:10

خذوا من الاخير هو بيد الاخير الان اللي داخل عليه بعشرين اخذه منه ودفع للباقي الاول عشرة. المشتري الاول اول واحد اشتري بعشرة دفلا له عشرة. الان انتقل الشخص الشفيع الاخير يرجع على من - 00:08:40

يشترى منه. ما قبل الاخير يرجع على من اشتري منه. الذي قبله يرجع على من اشتري من كل واحد يعود اليه ثمنه. ما يؤخذ ثمنه يعود اليه ما دفع. لأن الشفيع - 00:09:10

سيأخذهم القيمة الاقل. ويدفع لاول مشتري المبلغ الذي دفعه فقط والربح الذي اخذه هو من البيعة الثانية والثالثة وكذا هذا يبطل لان البيع ينفسخ وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى احدها تصرف للبيع وما تستحق به الشفعة - 00:09:30

للشفيع الخيار بين ان يأخذ بالعقد الثاني يعني هو الاخير. وبين ويأخذ بالعقد الاول. يعني يقول انا اريد بالبيع الثاني لانه ارخص هل الحق هل يأخذ بالعقد الثاني؟ ولا يفسخ شيء. لكن اذا قال اريد اخذه بالعقد الاول. يقول - 00:10:00

يفسخ العقد الثاني وما بعده. لانه بطل الان فيأخذه بالبيعة الاولى ويدفع الاول المبلغ الذي دفعه ثم الآخر الاخر يرجع على من قبله ومن قبله يرجع على من قبله ومن بعده يرجع - 00:10:30

كانوا قبله وهكذا حتى يعود لكل انسان ما دفعه لا ضرر ولا ضرار. الا ان كل واحد ويحرم من المكسب. ليس له نصيب في المكسب لانه اخذ. والغي العقد وبين فسخه واخذه بالعقد الاول لانه شفيع في العقدين. الشفيع يصلح ان يشفع على هذا ويفسخ على - 00:10:50

هذا ويفسخ على هذا هو بالختار. فملك الاخذ بما شاء منها. يعني من العقود المتكررة وان اخذه بالثاني فيدفع له مقدار وان اخذه بالاول دفع للمبایع الاول القيمة التي دفعها - 00:11:20

هو ويرجع كل واحد على من دفع له ثمنه. وان اخذه بالاول دفع الى المشتري الاول مثل الذي اشتري به العشرة قلنا واحد الشخص ويرجع الثاني على الاول بما اعطاه ثمنا - 00:11:50

وان كان ثم ثالث يعني مشتري رجع الثالث على الثاني وهكذا ويرجع الرابع على الثالث. ويرجع الخامس على الرابع. وهكذا. نعم الثاني تصرف برد قاله فللشفيع فسخ الاقالة والرد. ويأخذ - 00:12:10

لان حقه اسبق منها. ولا يمكنه الاخذ معهما. الثاني من انواع التصرف الاول تصرف بالبيع. الثاني من انواع التصرف الرد بعيب او اقالة فمثلا الشخص اشتراه المشتري بعشرة. ودفع العشرة. استلم الشخص وجد - 00:12:40

مبني بنا وجد فيه شrox في البناء ضعف في البناء عيب فجاء الى الماء عليه وقال بعث على هذا الشخص بعشرة بعدها لا تأملت ونظرته فإذا فيه عيب. فانا ارد عليك. لا حاجة لي فيها - 00:13:20

فعلم الشفيع ان شريكه باع وانه رد عليه قال العيب هذا انا اعلم به. هذا ملكي واياه. فاخذه ويأخذه بالقيمة التي بيع بها اذا رضي بهذا. يأخذه بالقيمة التي بيع فيها - 00:13:50

رده بالعيوب وقبله الشفيع. الشفيع يريد. يقول انا اريده ولو فيه عيب. الصورة الاقالة مثلا باع عليه الشخص نصف الدار او رباعها او نصف العرض ونحوه واستلم المشتري الشقس ودفع من الثمن سبعة - 00:14:20

او ستة مثلا واحد يبحث يجمع القيمة عجز عن جمع القيمة عشرة ما تمكنت منها جاء الى صاحبه الذي باع عليه وقال يا اخي انا

اشترت منك هذا الشخص بعشرة. وسلمتك خمسة او ستة. ومن فارقتك في الاسبوع - 00:14:50

وانا ابحث لعلي اجد تكميل للقيمة. لكنني يا اخي عجزت. فاقلنلي صلى الله عثرتك يوم القيامة. اقل من هذه البيعة يا اخي. انا ارى انها مناسبة. لكنني عجزت عن جمع قيمة ولا احب ان ابقى مدين لك ولا احب ان اكذب عليك قل بعد شهر بعد عشرين يوم وانا ما عندي شيء - 00:15:20

كنت اتوقع اني احصل على القيمة لكن عجزت الان. فاقلنلي اقال الله عثرتك يوم القيامة. قال رح يا اخي انت باقالة وهذه الخمسة التي دفعت لي خذها بالسلامة. كل هذا الاجراء والتصرف الشريك ما علم - 00:15:50

عالم بعد هذا قال له شفع. راجع الشخص على صاحبه يقول وان كان اخذوا منه فيرجع الى صاحبه ويأخذه منه ويدفع القيمة. قال انا عندي العشرة موجودة. وما دام انه - 00:16:10

اباع بعشرة والرجل اشتري بعشرة لكن عجز عن القيمة انا ما اعجز عن القيمة. وانا اريد بنفس القيمة فيأخذه بنفس القيمة ولا يملك البائع المنع. لانه يقال انت بعت والشفيع له حق الشفعة. ما تسقط. وما علم انما علم اراد ان يأخذه. منك او من - 00:16:30

زيد او من عمرو او من اي واحد. فيأخذه بالثمن الذي باعه به. وتبطل الاقالة ويبطل الرد بالعيوب. لانه قد يقال هذى ما فيها شفعة نقول لا فيها شفعة. قد يقول قائل ما في شفعة لان الشخص عاد الى - 00:17:00

يقول لا يا اخي صاحبه باعه وثبتت حق الشفيع في البيع قال او الرد بالعيوب جاءت بعد يومين او ثلاثة. ايهم اسبق؟ حق الشفيع. فالرجل مثلا بعد صلاة الجمعة باع هذا الشخص بعشرة. ونقد المشتري خمسة - 00:17:20

وذهب يبحث عن الباقي والطيبة. البيع تم الان والشفيع ما علم عن شيء ذهب يوم السبت والحادي والاثنين يحاول يجمع الخمسة الباقيه عجوز جاءه يوم الثلاثاء وقال يا اخي انا اشتريت منك. بعشرة ونقتضي لك خمسة. لكنني منذ فارقتك - 00:17:50

من يوم الجمعة الى اليوم وانا ابحث لعلي اجد تكبير القيمة. كنت اتوقع اني ابيع كذا او استقل من كذا او كذا او كذا ان تعذر المأمور فاقل لي يا اخي جزاك الله خيرا. ولا تضطرني الى اني اخرج عليه وابيعه باقل من سعره - 00:18:20

البيع لازم فقال رح تراك وقال اقلتك احتسابا وهذه الخمسة التي اعطيتني علم الشفيع بعد هذا متى وجد حق الشفيع؟ الرد الان رد الشخص على صاحبه وهو بيده لمالكه الاصلي لكن متى وجد حق الشفيع؟ بعد صلاة الجمعة. والاقامة - 00:18:40

متى حصلت يوم الثلاثاء؟ ايهم اسبق؟ حق الشفيع اسبق. يعني في الاقالة او الرد لعيوب. فالشفيع ان يأخذه بنفس القيمة التي بيع فيها الثاني عشرة والثاني تصرف لرد او اقالة - 00:19:10

الشفيع فسخ الاقالة والرد. فسخها يعني يأخذ بما بيع به اصلا. ولا ينظر الى الاقامة ولا الى الفسخ ويأخذ لان حقه اسبق منهم. ولا يمكنه الاخذ معهما يعني تنفسخ الاقالة فيعود الشخص الى المشتري. او ينفسخ - 00:19:40

العين فيعود للمفتري ويأخذه من المشتري. نعم. الثالث هذه من الخمسة انتبه. خمسة اثنتان هذه لا اشكال فيها ثالث فيه قولان الرابع والخامس سيأتي ان شاء الله. انتبه للثالث الوسط من الخمسة فيه خلاف. هل فيه شفعة او لا؟ نعم. الثالث الثالث وهذا هو او وقفه او - 00:20:10

او اجله ونحوه. وعن احمد رحمه الله تسقط الشفعة. لان في الاخذ اسقاط حق الموهوب الموقوف عليه بالكلية. وفيه ضرر بخلاف البيع. لان بها اسقاط حق الموهوب له. او الموقوف عليه. اقرأ لان في الاخذ بها - 00:20:50

اسقاط عبد الموهوب. الموقوف عليه بالكلية. نعم. او الوقف عليه بالكلية وفيه ضرر بخلاف حق كلمة بالكلية ترجع الى اسقاط حق الا بها لان في الاخذ بها اسقاط حق الموهوب له او الموقوف عليه اسقااته - 00:21:20

حقهما بالكلية جاء كامل يعني ما يبقى له شيء. نعم. وفيه ضرر لانه يجب رد العوض الى غير المالك وحرمان المالك. نعم وقال هذا قول الثالث الوجه والضرب الثالث من التصرف عن - 00:21:50

الذي يتصرف المشتري. وقفه او وقفه او اجره ونحوه اشتراه ووقفه اشتراه ووقفه واجره فمن احمد رحمه الله تسقط لما يرحمك الله؟ قال لان وجود الشفعة فيه على الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - 00:22:20

انتبه للمثال شخص اشتري الشخص من هذا البيت بعشرة فلما استلمه وله لأخيه هبة شفاعة او لما اشتراه وقفه على أخيه او على عمه او على خاله وسكنه واستلمه الموقوف عليه. فعلم - 00:23:10

اشفي الشفاعة الذي لا يحق الشفاعة جاء واخذه من المشتري اخذه من المشتري ودفع للمشتري العشرة التي دفعها. من المتضرر في هذه الحال الموهوب له. هذا مسكين وهم له هذا البيت. وفرح به وسكنه - 00:23:50

اولاده فاذا بالشقيق يأتي ويرحله. يعطيه المبلغ ما هو معطيه شيء. يعطيه الذي دفع قيمة الشخص عشرة يدفع له عشرة. الموهوب له هذا بعد ما فرح بالبيت وسكن فيه - 00:24:20

هو واولاده يأتي الشقيق ويرحله. عليه ضرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر كيف تأخذونه مني؟ انا فرحت به لاما وهبني اخي. اخي فيه خير اخواني واشتري هذا البيت لاجل يهيه لي اسكن فيه. وسكنت فيه الان لاسبوع. وانا ساكن فيه ومرتاح - 00:24:40

انا واولادي. فيأتي الشقيق يرحلني ويدفع العشرة لمن؟ لاخي. اللي ما هم داري تدخل او تطلع. وانا المسكين بعد ما سكنت في البيت واسترحت وفرحت. رحل عفشي للشارع يقول الامام احمد رحمه الله لا هندي ما فيها شفاعة. لأن فيه ظرر على الغير. ما هي بمسألة بيع وشراء - 00:25:10

سيعود اليك. هذى ما فيها ظرر. اذا كنت بعت بربح الربح يروح عليك ما في اشكال لكن القيمة تعود اليك. لكن بالهمة لا. او الوقف وقفه على اخيه او وقفه على ابيه او وقفه على ابن عمه في ضرر ولم - 00:25:40

عودة الى الموقوف عليه شيء يؤخذ منه ولا يعود اليه شيء. فاذا قال الامام احمد رحمه الله فعن احمد تسقط الشفاعة. لأن للاخذ بها اسقاط حق من موهوب له او الموقوف عليه اسقاط حقه بالكلية يعني ما له ما يكن له باقي حق - 00:26:10
ولا يعود اليه شيء من الثمن. ينزع من يده هكذا. وفي هذا ظرر بخلاف البيع. فالبيع لا ضرر فيه. هذا اشتراكه وباعه ثم اخذ كل واحد ترجع له قيمته. ما احد يتضرر. يأخذ الشفاعة - 00:26:40

الشخص ولا يضر احد الا انه البائع يحرم من المكسب. ومن عاد اليه رئيس ما له عليه. لكن في الهبة والوقت فيه ظرر على هذا المسكين. انه وهب له او وقف - 00:27:10

ثم ينزع من يده ولا يعطى شيء. لأن القيمة لم يعطى ايها وانما ان يعطى من المشتري الذي للملك الاصل. بخلاف البيع. لانه يجب رد العوض الى غير المال بخلاف البيع فهنا قوله لانه يجب رد العوض الى غير - 00:27:30

مالك؟ المالك في الموهوب نحو من هو؟ الذي وهب له. هو المالك اصبح الان. والعطلة ان من يرد الى المشتري الاول ولا ندري عاد المشتري الاول يعطي الموهوب له القيمة او يقول هذى قيمة رجعت الي وخلاص - 00:28:00
ما يلزم ان يعطيه اياد. ان يقول انا اشتريته ووهبته لا لكن اخذ بالشفاعة. وانا اخذت الثمن. ولا يلزم وان يرد الثمن على الموهوب له ما يلزم. يقول هذا ثمن بدل الذي دفعته بائع الاول - 00:28:20

لانه يجب رد العوض العوض على من سيرد؟ على المشتري. وهل هو المالك الان؟ لا من هو المالك؟ الموهوب له. ومن هو المنتفع؟ الموقف عليه. وحرمان المالك رد العوض على غير المالك وحرمان المالك. من هو المالك؟ المحروم الان اصبح؟ الموهوب له. او الموقف - 00:28:40

هو المنتفع وهو المحروم ويقول الامام احمد رحمه الله لوجود الظرر هذا نقول لا شفاعة لأن هذا ليس بالشفاعة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع. هذا ليس في بيع وانتقل العقار - 00:29:10

من المشتري الى واذا انتزعناه منه تضرر. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول نظر وراء ضرار. فلا نضر بشخص لحساب شخص اخر نعم وقال ابو بكر رحمه الله تجد الشفاعة آآ معلوم ان ابا بكر - 00:29:30

هذا ليس لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو ابو بكر من علماء الفقه من ائمة الحنابلة رحمة الله عليهم حنبلي من يأخذ عن الامام احمد وقال ابو بكر تجب الشفاعة حتى لو كان - 00:29:54

في الوقف او الهبة. نعم. وقال ابو بكر رحمة الله تجب الشفعة لان حق الشفيع فقط فلا يملك المشتري التصرف بما يسقط حقه. ولانه ملك فسوق الضياع مع امكان الاخذ به - 00:30:14

فلأن يملك فسخ عبد لا يمكنه الاخذ به او لا. هذا ابو بكر رحمة الله يعلل. يقول تجد لما يرحمك الله؟ يقول لان حق الشفيع اسبق هذه ناحية كيف اسمع؟ نعم مثل ما مثلنا سابقا اشتري هذا الشخص بعد صلاة الجمعة - 00:30:34

والسلامة ودفع الثمن وجاء الى اهله وعياله وقال البيت الفلاني نصفه. الا ترغبون ان نرتحل اليه؟ اوسع مما نحن فيه الان قالت له امه نحن في بيتنا هذا في راحة وسعة واخوك مسكين - 00:31:04

من بيتنا بيت. كل سنة له بيت وكل سنة له جار. فاحتسبه عند الله. واعطه لأخيك يسكن فيها. وتكلمت مع امه بهذا الكلام. ارعوي لامه واستجواب وقال افكر في الموضوع ان شاء الله. ففك السبب والحاد والاثنين والثلاثاء - 00:31:34

يوم الثلاثاء عزم على انه يسلمه لأخيه. فذهب الى المحكمة وكتب اقرار نازل بالهبة لانه وهب هذا البيت لأخيه فلان يسكن فيه. يقول ابو بكر رحمة الله حق الشفيع متى وجب؟ بعد صلاة الجمعة وحق الموهوب له متى وجب - 00:32:04

الثلاثاء يقول حق الشفيع اسبق ما لاحظ حالة الفقر وفرحوا بالبيت وسكناه الى اخره قال لا ننظر الى الحقين ولا نوعي لفقير لفقده على حساب اخر انما طبق ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وننظر اليهم اسبق ونقدم الاسبق. فالشفيع له حق الاخذ - 00:32:34

شفعة متى؟ يوم الجمعة. الموهوب له ثبت له الحق متى؟ يوم الثلاثاء بعد الظهر ذهب الى المحكمة وقرر انه عمل بيت لأخيه. الشفيع جاء يوم الاربعاء يسأل عن البيت من من هو بيده الان؟ فيأخذه من شفعة بالبيع الاول لان حقه وجب بعد صلاة الجمعة - 00:33:04

وحق الموهوب له نتصر يوم الثلاثاء. هذه نظرة ابي بكر رحمة الله وقال ابو بكر تجب الشفعة لان حق الشفيع اسبق. صحيح حق الشفيع اسبق هذا لا اشكال فيه. فلا يملك المشتري التصرف بما يسقط حقه. حق من - 00:33:34

سبحان الشفيع لا يملك المشتري تصرفك وذهابك الى المحكمة يوم الثلاثاء لتقرر التنازل عن البيت لأخيك هذا ما يسوء لك. لان حق صاحبك الشفيع هذا سبق. حقه يوم الجمعة - 00:34:04

يوم اشتريت فلا يملك المشتري التصرف بما يسقط حقه. ولانه ملك فسخ البيع مع امكان الاخذ به. من هو الذي ملك نسخ البيع؟ الشفيع. لأن الشفيع ملك فسخ البيع مع ان كان الاخذ به بالبيعة الثانية والثالثة قال له انا كل هالمبيعات هذي الغيها واخذ من بيعة - 00:34:24

الاولى التي بعشرة. ما اريد اخذ من بيعة الثانية بخمسة عشر وعشرين ثلاثة الى اخره. انا اخذ بالبيعة الاولى وكل البيعات هذه الغيها. ولانه لانه من هو الشفيع. ملك الرسخ - 00:34:54

ان كان الاخذ به فلن يملك فسخ عقد لا يمكنه الاخذ به اولى. وما يمكن ان يأخذ بالهبة العقد الاخير ما يأخذ به لانه هي العقد الاخير ما يأخذ به لانه وقت - 00:35:14

لكن يقول انا ارجع للعقد الاول الغي هالعقود هذه من بيع ومن اه بة او وقف او نحو ذلك واخذ بالعقد الاول. فيعلل رحمة الله ولانه ملك ونسخ البيع مع ان كان الاخذ به فلان يملك - 00:35:34

عقد لا يمكنه الاخذ به او لا. فعلى هذا نعم. فعلى هذا تفسخ هذه العقود ويأخذ الشخص ويدفع الثمن الى المشتري. فعلى هذا تفسخ هذه العقود من هبة او بيع غير البيع من هنا او وقف او نحو ذلك - 00:35:54

ليدفع الثمن لمن؟ للمرحوم له لا ما يفعل شيء. للموقوف عليه لا. من يدفع له الثمن للذى اشتري فيقول يدفع للمشتري الاول ويبقى الموهوب له مسكين اخذ من يده وما دفع له قيمة - 00:36:24

ولانهما ليس بمشتري وهذه الحالة تحتاج الى انتماء اكثر لان فيها فرق ما قرره الامام احمد رحمة الله في رفق بحال الموهوب له والموقوف عليه فلعله والله اعلم اولى الا يؤخذ من يده. لانه اذا اخذ من يده تضرر. واسقط في يده - 00:36:44

بعد ان ملك بيت يسكن فيه ويرتاح فيه يؤخذ من يده ولا يعاد اليه شيء. ما يعطى شيء. لان الثمن المشتري عادة الشفعة دائم الثمن

يدفع للمشتري تأيي الرابع والخامس ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى -

00:37:14

الله وصحابه اجمعين - 00:37:44